

المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي وفق القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية

Contractual liability of the sports federation according to Iraqi civil law, Iranian civil law, Miamian jurisprudence, and sports laws and regulations

بحث مقدم من قبل

الباحث عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب

أشرف الدكتور / أحمد ديلمي Ahmad Deylami (A-Deylami@Qom.ac.ir)

بحث قدم الى جامعة قم كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القسم الخاص

الخلاصة.

الاتحاد الرياضي لأي لعبة هو المسؤول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي وبما ان الألعاب الرياضية أضحت صنعة عابرة للحدود تمثل اغلب جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية كان لابد ان يكون الاتحاد الرياضي بمستوى واهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه ولكي يمارس الاتحاد الرياضي اعماله لابد له ان يبرم عقود رياضية مع كل المساهمين في النشاط الرياضي من لاعبين ومدربين وحكام وشركات رعاية و غيرها؛ والاخلال ببند العقود التي يبرمها الاتحاد تعرضه للمساءلة وفق قواعد المسؤولية المدنية العقدية وتلزمه بتعويض المقابل عن الضرر الذي احدثه له جراء عدم الالتزام بالعقد وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). وتناولنا في هذا البحث التزامات الاتحاد الرياضي سواء الالتزامات تجاه الجمهور من خلال توفير المكان الآمن لهم والمريح واعلامهم بالمخاطر وتبصيرهم والقيام بالمراقبة اللازمة لحمايتهم وكذلك الالتزامات تجاه الاعلاميين وشركات الرعاية والالتزامات تجاه اللاعبين والمدربين والحكام؛ وكذلك تناولنا اركان المسؤولية العقدية وقارنا بين هذه الأركان وفق القانون المدني العراقي والإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الرياضي، المسؤولية العقدية، اساس المسؤولية المدنية، شروط المسؤولية المدنية

Abstract

The sports federation of any game is responsible for managing and organizing sports activities. Since sports have become a cross-border industry that represents most aspects of social, economic, cultural and recreational life, the sports federation must be at the level and importance of the responsibility placed on its shoulders. In order for the sports federation to carry out its work, it must conclude sports contracts with all stakeholders in the sports activity, including players, coaches, referees, sponsorship companies, etc.; and breaching the terms of the contracts concluded by the federation exposes it to accountability according to the rules of contractual civil liability and obligates it to compensate the counterpart for the damage caused to it as a result of not adhering to the contract. God Almighty said in Surat Al-Ma'idah (O you who believe, fulfill contracts). In this research, we discussed the obligations of the sports federation, whether obligations towards the public by providing them with a safe and comfortable place, informing them of the risks, enlightening them and carrying out the necessary monitoring to protect them, as well as obligations towards the media and sponsorship companies and obligations towards players, coaches and referees; We also discussed the pillars of contractual liability and compared these pillars according to Iraqi and Iranian civil law, Imamiyah jurisprudence, and sports laws and regulations.

Keywords: Sports Federation, Contractual Liability, Basis of Civil Liability, Conditions of Civil Liability

المقدمة

كل فرد يستطيع أن يستعمل حقوقه في دائرة ما تبيح له القوانين وفي نطاق ما تخوله الاتفاقات التي يبرمها مع الغير لكن استعمال هذا الحق ليس بمنأى من المسائلة في حالة تجاوز استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمه له القانون أو الاتفاق وبالتالي يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر للغير. والمسؤولية هي أخلال بالتزام عقدي أي منشأها العقد والعقد ذاته هو الأساس في المواخذه⁽¹⁾ والالزام بالتعويض إذا كان العقد صحيح وتوافرت أركان صحته ومنها الأهلية وبلوغ سن الرشد ، في حين المسؤولية التقصيرية تنهض ببلوغ سن التمييز الذي فيه يدرك الفرد الفعل الضار من الفعل النافع بمعنى أن القانون هو الذي يجبر الفرد في المسؤولية التقصيرية على تحمل الالتزام الناشئ عما صدر منه من دون أن يكون له أي اختبار بقبول ذلك أو رفضه . أما في المسؤولية العقدية ومنها المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي يكون مصدرها العقد والأخلال بهذا العقد يوجب المسؤولية وتعويض من لحقه الضرر جراء هذا الأخلال بالالتزام العقدي . ولغرض قيام الاتحاد الرياضي بمهامه لابد له أن يبرم عقود مع المدربين المحليين والأجانب لتدريب المنتخبات الوطنية أو يبرم عقود رياضية مع شركات الدعاية والاعلان وشركات الرعاية الرياضية وعقود تتعلق بالبنائيات والمنشآت الرياضية وعقود ذات علاقة بتنظيم المسابقات الرياضية من حفل الافتتاح والختام وتحديد موعد بداية ونهاية كل حفل ووضع التصور العام لبرنامج ومحتوى كل حفل فهو يحتاج الى العديد من المساهمين في هذه المنافسة الرياضية من أندية ولاعبين وحكام ومنتخبات ومدربين ومساعدتهم وكادر طبي وفني وإداري وجمهور واعلاميين ورجال امن ، إضافة الى الكادر الإداري الموكل اليه الإدارة المباشرة للاتحاد الرياضي ويدخل ضمن صميم عمله تنظيم المنافسة الرياضية . عند ممارسة النشاط الرياضي قد تحصل حوادث نتيجة خطأ أو تقصير من القائمين بإدارة المنافسة الرياضية (الاتحاد الرياضي) وأن هذا الخطأ أو التقصير من المسؤول عن ضمان حسن سير المنافسة الرياضية يؤدي الى نهوض المسؤولية المدنية العقدية كانت أو تقصيرية حسب طبيعة الالتزام واساسه القانوني وعقود مع الحكام الذين يعهد اليهم إدارة المباريات ومراقبة عملهم لضمان حسن سير المنافسة.... الخ لتنظيم منافسة رياضية ، ولذلك وبالتالي يكون الاتحاد الرياضي مسؤولاً مسؤولية عقدية وفقاً للعقد المبرم بينه وبين المساهمين في المنافسة الرياضية من اندية ومنتخبات وجمهور ووسائل اعلام وشركات الدعاية.... الخ⁽²⁾ .

وعلى الاتحاد الرياضي الوطني عند رعايته منافسة رياضية دولية سواء كانت متعلقة بالمنتخبات الوطنية أو الأندية القارية عليه أن يقوم بتوفير كافة التحضيرات والمستلزمات اللازمة لضمان حسن سير ونجاح المنافسة الرياضية وفقاً للشروط التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة باعتباره المسؤول المباشر لانطلاق وسير فعاليات لعبته⁽³⁾ . وعلى الصعيد الوطني يكون الاتحاد الرياضي الوطني هو المسؤول عن تنظيم المنافسة الرياضية بين الأندية المحلية والفرق الرياضية التي تمارس اللعبة ذاتها ضمن درجة التصنيف في ذات البلد . كما يكون الاتحاد الرياضي الوطني مسؤولاً عن التنسيق مع النادي المحلي المستضيف المنافسة الرياضية في بطولات الأندية ذات الطابع الدولي . وكذلك يقوم الاتحاد الرياضي بتنظيم اللقاءات الودية بين المنتخبات الوطنية ولكافة الفئات العمرية مع نظيراتها من المنتخبات الأجنبية مما يستوجب على الاتحاد الرياضي أن يهيئ مستلزمات النجاح من تنظيم حضور الجمهور واختيار الحكام والعلاقة مع وسائل الاعلام من نقل تلفزيوني ومؤتمرات صحفية وشركات الرعاية... الخ لذلك يبرم الاتحاد الرياضي عقود تولد على عاتقه التزامات عقدية ينتج عن الاخلال بها مسؤولية عقدية طبقاً لأحكام المادة 168 من القانون المدني العراقي⁽⁴⁾ .

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث كون الأنشطة الرياضية أصبحت صناعة عابرة للحدود وتحظى باهتمام كافة شرائح المجتمعات وكون الخطأ وارد في عمل الاتحاد الرياضي وقد يسبب ضرر يلحق بالأندية واللاعبين والمدربين وشركات الرعاية وكل من يساهم في النشاط الرياضي لذلك لابد من تسليط الضوء على المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي .

ثالثاً: مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في افتقار الرياضيين والجمهور وبعض المتعاقدين مع الاتحاد الرياضي الى الثقافة القانونية التي من خلالها يستطيعون معرفة حقوقهم والتمسك بها وكذلك عدم معرفتهم بالمحكمة المختصة التي يحق لها ان تنظر في دعواهم اذ ان اللوائح الرياضية تمنع الرياضيين والاتحادات الرياضية من اللجوء الى المحاكم العادية للنظر في نزاعاتهم والمحكمة المختصة هي محكمة الكاس CAS وقراراتها قطعية وباتة وملزمة إضافة الى ان الخطأ الرياضي يختلف عن الخطأ المدني وقد يخضع الضرر الى فكرة قبول المخاطر .

رابعاً: أسئلة البحث

ماهي الالتزامات الملقاة على الاتحاد الرياضي التي يوجب الاخلال بها المسؤولية العقدية ، وهل تنهض المسؤولية العقدية بمجرد وقوع الخطأ ام يشترط توفر الخطأ الجسيم ، وهل الخطأ الرياضي يماثل الخطأ المدني وهل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تنفذ بأصولها ام ان لأخلاق الفيفا دور في المسؤولية بمعزل عن بنود العقد

خامساً: اهداف البحث

يهدف البحث الى توضيح ومناقشة ومقارنة الالتزامات العقدية الملقاة على عاتق الاتحاد الرياضي ومقارنة اركان المسؤولية العقدية وفق القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية .

سادساً: الدراسات السابقة

فيما يلي بعض الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع المسؤولية المدنية العقدية للاتحاد الرياضي

- 1- علاء حسين الجوعاني ومحمد عبد الوهاب المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، جامعة تكريت ، 2016 .
 - 2- علي رضا مشكيني ، المسؤولية المدنية في الأنشطة الرياضية ، جامعة اصفهان ، 2019 .
 - 3- يسرى نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2018 .
 - 4- مزوارى المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، جامعة جيلالي، الجزائر، 2021 .
 - 5- نواف حازم خالد ، محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي ، مجلة الراافدين للحقوق ، 2011.
- لم تتناول هذه الدراسات وجه المقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الامامي .

سابعا : منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف وتوضيح التزامات الاتحاد لرياضي ومقرنة اركان المسؤولية العقدية بالقانون العراقي والإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الراضية .

ثامنا : هيكلية البحث

تناولنا المسؤولية العقدية للاتحاد لرياضي من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول منه الالتزامات العقدية للاتحاد الرياضي ونتناول في المطلب الثاني منه اركان المسؤولية العقدية وفق القانون المدني العراقي والايراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية .

المطلب الأول : الالتزامات العقدية للاتحاد الرياضي

يقع على الاتحاد الرياضي مجموعة من الالتزامات العقدية التي يجب القيام بها والا عد مخلا بالتزاماته ووجب عليه المؤاخذه والزم بالتعويض منها ما يتعلق بالتزامه تجاه الجمهور اذ وجب عليه توفير المكان الجيد والأمن وعلية مراقبتهم واعلامهم بالمخاطر وطرق النجاة ، كما يقع عليه التزام تجاه الاعلاميين وشركات الرعاية يجب الالتزام بها إضافة الى التزاماته تجاه الأندية واللاعبين والمدربين والحكام وعلية نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كما يلي :-

الفرع الأول :- الالتزام تجاه الجمهور

يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور الذي يحضر لمشاهدة المباريات بمقابل مادي أو بدون مقابل بمجموعة من الالتزامات وتعد العلاقة مع الجمهور علاقة مباشرة عندما يبيع الاتحاد الرياضي تذاكر المباريات بصورة مباشرة للجمهور وتكون العلاقة بين الاتحاد الرياضي والجمهور علاقة غير مباشرة عندما يبيع الاتحاد الرياضي حقوق بيع التذاكر الى متعهدين مختصين بذلك ، وبهذه الحالة تكون علاقة الاتحاد الرياضي مباشرة تجاه المتعهدين وغير مباشرة تجاه الجمهور ويبقى الاتحاد الرياضي هو المسؤول عما يصيب الجمهور الرياضي من أضرار سواء أقيمت المباريات أم الغيت لسبب ما ، والعلاقة بين الاتحاد الرياضي والجمهور هي علاقة عقدية وتعد من (عقود الثقة)⁽⁵⁾ . ومن الواجبات الملفتة على عاتق الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور هي الالتزام بتوفير مكان جيد وآمن للجمهور ومراقبة الجمهور واتخاذ الحيلة والحذر والالتزام بالأعلام والتبصير.

أولا :- الالتزام بتوفير مكان جيد وآمن للجمهور

الاتحاد الرياضي للعبة مسؤول عن تنظيم المنافسة الرياضية وحسن سيرها والاشراف على الأندية المنتمة لهذا الاتحاد وتوفير كافة مستلزمات إنجاح المنتخبات لكافة الفئات العمرية . ويقع على عاتقه التزام تجاه الجمهور الذي يحضر لمشاهدة المباريات بموجب عقد بيع التذاكر سواء كان عقدا مباشرا مع الجمهور أم غير مباشر عن طريق تعاقد الاتحاد مع متعهدين يقومون ببيع التذاكر للجمهور وبعد العقد المبرم بين الاتحاد الرياضي والجمهور من عقود الثقة ويرى القضاء الأسترالي أنه عقد من عقود الاستهلاك (عقد استهلاك) باعتبار أن المنظم للمسابقة (الاتحاد الرياضي) يعد طرف مهني يقدم خدمة استهلاكية وهي الرياضة والترفيه للاعبين والمتفرجين وبالتالي يعد هؤلاء مشمولين بنصوص حماية المستهلك⁽⁶⁾ . يلتزم الاتحاد الرياضي للعبة في المباريات الدولية للمنتخبات الوطنية كافة ومباريات الأندية المحلية التي تخوض منافسات دولية التزام تجاه الجمهور بتوفير المكان الجيد والأمن والمريح لان العلاقة التي تربط بين الاتحاد الرياضي والذين يمارسون هذه اللعبة علاقة عقدية وبموجب هذا العقد يلتزم الاتحاد الرياضي بالحرص على سلامة الجمهور وعدم تعرضهم للحوادث والاصابات ويعد الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الهامة في العقود الرياضية حيث يلتزم المدين وهو الاتحاد الرياضي بعدم الأضرار بسلامة الدائن وهو الجمهور وعلى الاتحاد الرياضي باعتباره راعي الهيئات الرياضية (الأندية) أن يهيئ مكان لا يسمح باحتكاك الجمهور مع جمهور الفريق المنافس ليحول دون وقوع أعمال شغب وهو تدبير احترازي بأن يجعل فاصل بين جماهير الفريقين المتنافسين ، كما على الاتحاد الرياضي توفير عدد كافي من رجال الأمن لحفظ الأمن أثناء سير المباراة . كما يقع عليه التزام بتوفير المكان الآمن للجمهور المتمثل بمتانة المنشآت الرياضية وعدم انهيارها وذلك بالحرص على مراقبة العدد المسموح به من الجمهور للدخول الى الملعب بما يتلاءم وسعة الملعب وقد أدى عدم مراعاة ذلك الى حادثة تسببت بكارثة كبيرة بملعب هيسل في 29 مايو عام 1985 عندما أنهار جدار تحت ضغط الجمهور في نهائي كأس الأندية الأوروبية لعام 1985 بين نادي ليفربول الإنكليزي وبوفنتوس الإيطالي راح ضحيته 39 شخصا 32 منهم من مشجعي بوفنتوس وأصيب 600 آخرون⁽⁷⁾ .

وكذلك كارثة هيلزبرة وهي حادثة تدافع ودهس بين الجماهير وقعت بتاريخ 15 نيسان 1989 في ملعب هيلزبرة وهو ملعب نادي شيفيلد وينزداي الإنكليزي وقعت هذه الحادثة خلال مباراة كرة القدم بين نادي توتينغهام فورست ونادي ليفربول ضمن الدور نصف النهائي من بطولة كأس الاتحاد الإنكليزي أدت حادثة التدافع هذه الى وفاة 96 شخصا وأصاب 770 شخصا آخرين⁽⁸⁾. وهنا يبرز الالتزام المتمثل بضرورة وجود منافذ خروج متعددة وإرشادات واضحة للخروج الآمن أثناء الازمات والحوادث. وكذلك الحادثة التي حصلت في فرنسا عام 1992 في مباراة كرة القدم كان المدرج (فيترياني) يتسع لـ 8 آلاف شخص ولكن مسؤولي النادي باعوا 15 ألف تذكرة مما أدى الى انهيار المدرج ووفاة 17 شخص وإصابة 180 بحالة عجز دائم⁽⁹⁾. كما يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور بتوفير أماكن ومحلات لبيع الطعام والماء والمشروبات وتوفير دورات المياه للجمهور أثناء سير المباراة ويضمن تمكين الجمهور من الحصول على المتعة والتسلية عن طريق توفير الظروف المناسبة لذلك، كما يلتزم الاتحاد أيضا بتوفير رجال الأمن وسيارات الاسعاف ووسائل النقل ويبقى التزامه قائما حتى خروج الجمهور من أرض الملعب⁽¹⁰⁾. وتعد العلاقة بين الاتحاد والجمهور علاقة عقدية مباشرة عند بيع التذاكر مباشرة من الاتحاد والهيئات الرياضية التابعة له، وتعد علاقة عقدية غير مباشرة بين الجمهور والاتحاد الرياضي عند بيع التذاكر عن طريق متعهد بذلك يربطه عقدا مباشرا مع الاتحاد الرياضي، وفي كل الأحوال يبقى الاتحاد الرياضي مسؤولا تجاه الجمهور وعليه إضافة لما سبق أن يلتزم بالموعد والتاريخ المحدد لأجراء المباراة وعدم تغيير هذا الموعد الا في حالة القوة القاهرة كون الجمهور قد عد العدة وكيف أموره لهذا الموعد مما قد يسبب له ضرر في حالة تغيير موعد المباراة، ومن الجدير بالذكر أن نسبة حضور الجمهور حسب طبيعة المباريات وأهميتها وحسب شهرة اللاعبين أذ قد تكون لشهرة لاعب معين سبب في زيادة حضور الجمهور وارتفاع أسعار التذاكر وهذا ما حدث مع جمهور نادي الشرطة العراقي في مبارياتهم مع نادي النصر السعودي ضمن منافسات بطولة كأس آسيا للاندية أذ قام جمهور الشرطة بشراء تذاكر المباراة بأسعار مرتفعة معتقدين أن لاعب النصر النجم العالمي كرستيانو رونالدو سوف يشارك في المباراة ولكن قبل ساعات من وصول بعثة نادي النصر تبين ان رونالدو لم يكن ضمن البعثة مما اضطر الجمهور الى بيع تذاكرهم بربع القيمة مما سبب لهم ذلك الامر ضرر مادي ونفسي⁽¹¹⁾. كما يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور بعدم تعرضهم للاستفزاز من قبل الجمهور المنافس اذ يلتزم بمنع الهتافات العنصرية والهتافات الأخرى التي تبتعد عن روح المنافسة الرياضية وأخلاق الفيفا من خلال وضع القرارات والعقوبات الصارمة. كما يلتزم الاتحاد الرياضي بضمان عدم تعرضهم للاستفزاز من الحكم الذي يدير المباراة أذ من واجباته اختيار حكم عادل يتمتع بالشفافية والنزاهة والقدرة على اصدار قرارات تحكيمية عادلة بين المتنافسين. كما يلتزم الاتحاد الرياضي بضمان دخول الجماهير الى الملعب مجانا في حالة الغاء المباراة بعد حضور الجمهور وتحديد موعد بديل ونجد أن هذا الالتزام لا يحقق العدالة المطلوبة لجبر الضرر كون أن تأجيل لمباراة سبب ضرر مادي الى الجماهير يتعلق بمصاريف النقل والسكن وتأخير أعمالهم. ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن العلاقة بين الاتحاد الرياضي والجمهور علاقة عقدية في حالة دفع الجمهور مقابل مالي لمشاهدة المباراة أو المسابقة وفي هذه الحالة ينشأ التزام عقدي بعائق الاتحاد الرياضي بضمان السلامة تجاه الجمهور ويولد المسؤولية العقدية في حال الاخلال بهذا الالتزام ووقوع الضرر أيا كان للجمهور⁽¹²⁾. وتعد العلاقة بين الجمهور والاتحاد الرياضي علاقة عقدية حتى بدون وجود عقد صريح ومكتوب بمجرد اخذه على عاتقه تنظيم وتسيير سير المرفق الرياضي ودعوة الجمهور وفتح أبواب المنشأة الرياضية امامهم واحيانا حتى بدون مقابل مالي أي دخول الملعب مجان بأذن الاتحاد الرياضي اذ يعلن الاتحاد الرياضي الدخول مجانا سعيا لحضور اعداد كبيرة لمناسبة المنتخب وبالتالي يعد مسؤولا مسؤولية عقدية تجاههم ويقع على عاتق الاتحاد المسؤولية القانونية بضمان سلامة الجمهور⁽¹³⁾.

ثانياً:- الإعلام والمراقبة

يقع على عاتق الاتحاد الرياضي التزام من الالتزامات العقدية وهو الالتزام بالأعلام وتبصير الجمهور والاعلاميين والمنطوعين والفنيين وكل الحاضرين أذ يجب عليه اعلامهم بالمعلومات الحقيقية والكاملة عن النشاط الرياضي وتبصيرهم الى خطورته والأماكن التي يجب الابتعاد عنها حفاظا على سلامتهم⁽¹⁴⁾ وكيفية التصرف في حال حدوث ظروف استثنائية قد تسبب لهم ضررا ويجب على الاتحاد الرياضي أن يقوم بأعلام الجمهور وكل الحاضرين بالمخاطر التي ممكن أن تحدث وألا يعد مخلا بتنفيذ التزامه⁽¹⁵⁾ كون الاتحاد الرياضي متخصص ومحترف ولديه القدرات الفنية والادارية الكاملة في مجال عمله ويعلم المخاطر التي ممكن أن تتسبب بها المنافسة الرياضية للجمهور والمساهمين في النشاط الرياضي وعليه واجب الأعلام والتبصير يقع على عاتق الاتحاد الرياضي وعدم السماح للجمهور بالتواجد بالقرب من أرض الملعب حماية اللاعبين والجمهور من التعرض للأذى، وقد أخل منظمو الدراجات النارية عند سماحهم للجمهور بالتواجد في مكان قريب من سير هذه الدراجات مما أدى الى اصابة أحدهم، وكذلك الحال عندما جلس أحد الجماهير في لعبة الركبي قريبا من أرض الملعب مما أدى الى أصابته في عينه وبذلك يعد الاتحاد الرياضي للعبة مخلا بالتزامه وتسبب بضرر أصاب أحد المشجعين وبذلك يكون الاتحاد الرياضي مسؤولا لأنه أخل بالتزامه بالأعلام والتبصير. كما عليه مراقبة الجمهور ابتداء من دخولهم الملعب وأثناء سير المنافسة الرياضية وحتى خروجهم من الملعب وأخلانهم المدرجات أي يلتزم الاتحاد الرياضي بضمان سلامة الجمهور طول فترة سريان المنافسة الرياضية وعليه أن يتحقق عند دخول الجمهور الى الملعب عدم حملهم أشياء خطيرة أو حارقة خلال المباراة وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي عند وفاة أحد المشجعين نتيجة أصابته بألعاب نارية لم يتم التعرف على مطلقها بسبب الضعف بالمراقبة وبعد هذا أخلل بواجباته تجاه الجمهور فيما يخص واجب المراقبة⁽¹⁶⁾.

ويستمر واجب المراقبة الى حين أخلاء المدرجات بشكل كامل ويتطلب ذلك تهيئة مراقبين يقومون بهذا الواجب لضمان أخلاء المدرجات بشكل آمن وسليم وتمكين فرق الانقاذ من الوصول بسهولة الى المصابين عند حدوث تزامم وتدافع واصابات. وعليه واجب الاعلام والتبصير والمراقبة تجاه المتنافسين والجمهور من الوسائل الكفيلة بدفع الضرر عنهم من خلال اعلامهم بالأخطار الممكنة الوقوع وحثهم على الابتعاد عن الأماكن المتوقع أن تسبب لهم ضرر وهذا الالتزام يتطلب مبدأ حسن النية في أبرام العقود وتنفيذها وهو مقرر على عاتق الاتحاد الرياضي أذ أن مبدأ حسن النية من المبادئ العامة والاساسية في القانون المدني والالتزام بالاعلام والتبصير والمراقبة يرتبط ببعض الأخطار الاستثنائية والمحددة وذلك بسبب الاختلاف والتنوع الرياضي أذ أن الأخطار المتوقعة تتباين من نشاط رياضي لآخر ولا بد أن يتماشى الاعلام والتبصير والمراقبة مع نوع وموضوع المنافسة واثنائها ، فالأخطار المتوقعة في سباق السيارات تختلف عن الأخطار المتوقعة في لعبة كرة القدم⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني :- الالتزام تجاه الاعلاميين وشركات الرعاية

لوسائل الاعلام دور مهم في نقل وترويج الأحداث الرياضية وتعزيز حركة الاستثمار الرياضي ، ويلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الاعلاميين بتزويدهم بمواعيد أماكن المنافسة وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك وتمكين الاعلاميين من إجراء مقابلات اعلامية مع اللاعبين والمدربين ولا يحق لهم الامتناع عن حضور المؤتمر الصحفي ولا تعرضوا للعقوبات المالية والإدارية ، كما يلتزم الاتحاد بتوفير المكان الآمن ووسائل النقل والحماية الأمنية المطلوبة للحفاظ على سلامتهم وتمكينهم من القيام بأعمالهم ، ويلتزم الاعلاميين بالعمل وفق اللوائح الرياضية وعدم إثارة النعرات الطائفية والعنصرية وضرورة العمل وفق ما يتطلبه عمل الإعلامي المهني. وتحقيقاً لهذا الغرض يقوم الاتحاد الرياضي بأبرام عقود تتعلق بالنقل التلفزيوني وعقود رعاية مع شركات متخصصة لهذا الغرض وهي عقود ملزمة للجانبين حسب الصلاحيات الممنوحة للاتحاد الرياضي بأبرام العقود الواردة في المادة 12 من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم 24 لسنة 2021 التي أشارت أن رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام المحاكم والقضاء والمحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع العقود والتقارير المالية والإدارية وأذونات الصرف... الخ⁽¹⁸⁾. كما أعطت المادة 7/ح من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم 29 لسنة 2019 صلاحية الموافقة على أبرام العقود التي يتطلبها عمل اللجنة الأولمبية الوطنية وفقاً للقانون والنظام الداخلي الى رئيس المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية وحددت المادة 9 / رابعا من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية باب الموارد ونصت على تتكون الموارد المالية للجنة مما يأتي رابعا (حقوق النقل التلفزيوني للدورات والأعلام والأنشطة المنظمة للجنة)⁽¹⁹⁾. نجد أن العقود التي تبرهما اللجنة الأولمبية الوطنية والدولية والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية مع شركات الرعاية وحقوق النقل التلفزيوني... الخ هي عقود رياضية ملزمة للجانبين وعقود ذات نفع متبادل تلتزم الشركات بدفع مبالغ مالية للاتحاد الرياضي أو اللجنة الأولمبية حسب جهة العقد المبرم مقابل الاعلان في المنافسة الرياضية سواء في الإعلانات الالكترونية أثناء سير المباراة أو وضع العلامة التجارية على ملابس اللاعبين أثناء البطولة أو السماح لهذه الشركات بإجراء المقابلات التلفزيونية أو المصورة للمساهمين بالنشاط الرياضي في المنافسة الرياضية أو استخدام شعار الاتحاد الرياضي ويجب أن يحدد في العقد المدة والمبلغ المالي وكافة شروط وبنود العقد بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام. وتعد عقود الرعاية الرياضية التي تقوم بها الشركات لها دور أساسي في نمو وتطوير الرياضة بمختلف نشاطاتها أذ تعتبر رعاية الشركات للنشاطات الرياضية أداة تسويقية متطورة تقدم المساعدات المالية للاتحادات الرياضية كون تنظيم المنافسات الرياضية وخاصة الاحترافية منها يتطلب مبالغ طائلة. هذه العقود المبرمة من قبل الاتحاد الرياضي وشركات الرعاية عقود يتوفر فيها عنصر الثقة واستقرار التعامل وأي خلل في العقد يوجب المسؤولية العقدية والمؤاخذه لكل طرف مخر بالتزامه⁽²⁰⁾. وعليه يقع التزام على الاتحاد الرياضي عند تنظيمه منافسة رياضية التزام عقدي تجاه الاعلاميين وشركات الرعاية والدعاية بأن يوفر المكان الآمن للإعلاميين الذين يقومون بالتغطية الإعلامية للمنافسة الرياضية من مصورين ومعلقين ومكان لأجراء المقابلات والمؤتمرات الصحفية للمدربين واللاعبين وقد تعرض بعض المنتجات في هذه المؤتمرات كوسيلة دعائية أعلانية لها مردودات تجارية أو صناعية ويجب توفير مكان إقامة لهؤلاء الاعلاميين وتزويدهم بترخيص عمل وتسهيل اجراءات التنقل من وإلى مكان الحدث الرياضي⁽²¹⁾.

الفرع الثالث :- الالتزام تجاه اللاعبين والمدربين والحكام

يلتزم الاتحاد الرياضي بالتزامات مالية وإدارية مختلفة تجاه كل من المساهمين في النشاط الرياضي عند إقامة منافسة رياضية معينة فالتزامات الاتحاد الرياضي تجاه اللاعبين في الأندية تتطلب تصديق عقود اللاعبين وفق القانون أذ لا يعد عقد اللاعب منعقدا مالم يتم تصديقه من قبل الاتحاد الرياضي استنادا الى المادة 3 / ه من ضوابط عمل الرياضيين الخاصة بعقود الانتقال الخارجي الدولية التي تشير الى أن عقد الانتقال لا تكون له فاعلية مالم يصادق عليه الاتحاد العراقي الرياضي المعني⁽²²⁾. والزمّت المادة 6 / أولا من قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 على توثيق العقود في الاتحاد الرياضي بعد استيفاء جميع شروط العقد أذ نصت على (توثيق العقود المبرمة بين المؤسسات الرياضية والرياضيين أو وسطانهم في الاتحاد بعد استيفاء جميع شروط التعاقد) وحددت المادة 6/حادي عشر المصادقة تكون من قبل الاتحاد بقولها يصادق عقد الاحتراف الرياضي من قبل الاتحاد المعني وحددت المادة 6/ تاسعا المحكمة المختصة للنظر في المنازعات الناشئة بين أطراف العقد بقولها تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين أطراف عقود الاحتراف ما لم تتمكن لجنتا الاحتراف والاستئناف من حلها ويكون قرارها قابلا للطعن لدى محكمة

الاستئناف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما وللتمييز خلال مدة أقصاها 30 من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغا ويكون قرارها باتا (23) وجعل القرار قابلا للطعن استئنافا وتميزا من قبل القضاء العادي ويرى الباحث ان هذا الاجراء مخالف للوائح الرياضية التي جعلت قرار محكمة الكاس هو القرار البات والنهائي . كما يلتزم الاتحاد الرياضي بعدم قبول أبرام و توقيع الرياضي القاصر أي عقد الا بحضور الولي أو الوصي وهو شرطا للتصديق استنادا الى نص المادة 6 / خامس عشر من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 التي جاء فيها (لا يجوز تعاقب الرياضي الذي يقل عمره عن (18) سنة الا بحضور وليه أو وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم) . كما يلتزم الاتحاد العراقي لكرة القدم تجاه اللاعب العراقي المحترف في الأندية غير العراقية بالمطالبة بحقوقه في حال عدم حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في العقد الخارجي استنادا الى احكام المادة 12 من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 (24) . ويلتزم الاتحاد الرياضي العراقي بتطبيق اللوائح الدولية وقانون الاحتراف الرياضي العراقي بالزام النادي بوضع اللاعب المحترف تحت تصرف منتخب بلاده ، وفي حالة عدم عودته للنادي بالموعد المحدد وفق اللوائح يعاقب اللاعب واتحاد بلاده بتقليل المدة المقبلة في حال طلب التفرغ مجددا يعاقب بعقوبات مالية وفق المادة 13 من قانون الاحتراف الرياضي العراقي . كما يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه اللاعبين بضمان المنافسة المشروعة والعادلة من خلال تهيئة كافة مستلزماتها ووضع الجوائز المالية وتهيئة الظروف الآمنة والصحية اللازمة ومنع الرياضيين من تعاطي المنشطات من خلال اجراءات الفحوصات اللازمة تطبيقا للوائح الرياضية الدولية واستنادا الى المادة 3/ ثانيا من قانون الاتحادات الرياضية رقم 24 لسنة 2021 (25) . ويلتزم الاتحاد الرياضي تجاه اللاعبين الذين يتم استدعائهم للمنتخب الوطني بتوفير تذاكر السفر والاقامة ذهابا وايابا وحسن الاستقبال والمكافآت اللازمة والحماية والعلاج والاحترام . كما يلتزم الاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم (الفيفا) بتعويض النادي الذي يصاب لاعبه اثناء المباريات الدولية اذ كشفت صحيفة موندو ديپورتيفو الاسبانية عن تعويض الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) نادي برشلونه بعد اصابة لاعبه اراوخو التي تعرض لها مع المنتخب الأوروبي في بطولة كوبا أمريكا 2024 ووصل مبلغ التعويض الممنوح لنادي برشلونه نتيجة إصابة اراوخو في أوتار الركبة بفخذه الايمن وغيابة لمدة خمسة أشهر الى 2.650.692 مليون يورو (26) . ولأعداد المنتخبات الوطنية لكافة الفئات يبرم الاتحاد الرياضي عقودا مع مدربين ومساعدتهم سواء كانوا مدربين محليين أم مدربين أجانب وهذه العقود يجب أن تكون عقودا بالمعنى القانوني واضحة البنود لا لبس فيها وتتضمن هذه العقود المدة ومبلغ العقد والشروط المتفق عليها من قبل الطرفين ، عقودا تتحدد فيها كافة الالتزامات وسبل حل النزاعات المستقبلية أن حدثت إضافة الى تهيئة مكان إقامة للمدرب والمساعدين والكادر الطبي المعالج تتوفر فيه كافة مستلزمات أنجاح عمل المدربين وتهيئة متطلبات المدرب من مباريات ودية ومن وسائل نقل وحماية . وفي مجال الحماية نذكر حادثة تعرض لها مدرب نادي كربلاء أحد الأندية العراقية لكرة القدم الدوري الممتاز أذ تعرض مدرب كربلاء (م.ع) للضرب المبرح على راسه من قبل قوات الشرطة المكلفة بحفظ الامن اثناء المباراة ، كان المدرب يحاول فض الاشتباك بين أحد لاعبيه ولاعب آخر منافس وفي هذه الاثناء ونتيجة لتطور الاحداث تعرض المدرب (م.ع) مدرب نادي كربلاء الى الضرب على راسه (بلعصي) عدت ضربات من قبل رجال الشرطة أفقدته الوعي عدة أيام ثم فارق الحياة حكمت محكمة جنايات كربلاء بقرارها المرقم (940 / ج / أ / 2013) في 3/2 / 2016 على المتهمين وفق احكام المادة (406/1/هـ) من قانون العقوبات العراقي بالسجن المؤبد والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ووزارة الشباب والرياضة حق المطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ويأخذ على هذا الحكم أنه كان حكما خفيفا لا يتماشى مع جسامته الفعل وتعدد الجناة واساءة استخدام السلطة . ويرى الباحث أن المحكمة قد كيفت الفعل الجرمي للجنة على أنه من الجرائم الرياضية ذات العذر المخفف لعدم وجود نص يقطع الطريق أمام الاستفادة من حصانة الرياضة كظرف مخفف (27) كما فعل المشرع المصري في المادة (88) من قانون الرياضة المصري رقم (71) التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية) (28) . ويقترح الباحث أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في النص صراحة على عدم اعتبار الأفعال المضرة والسلبية الصادرة من الجمهور والأجهزة الأمنية أو غيرهم أثناء اللعبة أو بسببها أفعال أو جرائم رياضية لغلق الباب على المستفيد من حصانة الرياضة كظرف مخفف . وفي خصوص ضرورة أن تكون العقود مكتوبة بصيغة واضحة البنود لا لبس فيها نشير الى حادثة غموض في بند بالعقد المبرم بين الاتحاد العراقي لكرة القدم والمدرّب زيكو والتي على اثرها استقال زيكو من تدريب منتخب العراق لكرة القدم أذ أبرم المدرب زيكو عقدا لمدة 4 سنوات في تشرين الثاني من عام 2011 مع الاتحاد العراقي لكرة القدم من أجل تدريب المنتخب الوطني بمبلغ مليونين وخمسمائة الف دولار ، اضطر المدرب الى الاستقالة من تدريب منتخب العراق الوطني لكرة القدم بحجة ان الاتحاد العراقي أخل بالتزامه الوارد في العقد المبرم بينهم ولم يدفع له مبلغ العقد مما دفعه الى الاستقالة ، أجاب الاتحاد أنه دفع مستحقات المدرب كاملة، وتبين ان الخلاف في العقد تمحور في تفسير العقد ، أذ فسر زيكو ان مبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار قيمة عقده وحده فقط ، في حين فسر الاتحاد العراقي ان المبلغ شامل المدرب ومساعديه ، قدم المدرب شكوى للاتحاد الدولي الذي بدوره أنصف المدرب زيكو والزم العراق بدفع مبلغ 600 الف دولار كمستحقات للمدرب (29) وهنا تبرز المسؤولية المدنية العقدية للاتحاد الرياضية عن الاخلال الناتج عن عدم وضوح بنود العقود التي يبرمها.

ومن مستلزمات إنجاح المنافسة الرياضية لابد من توافر حكام متميزين لإدارة المباريات أذ يعد الحكم الرياضي من الأشخاص المهمين في الأنشطة الرياضية ويعرف الحكم الرياضي بأنه القاضي الذي يدير المباراة بسلطته المطلقة فيصدر أحكامه النافذة ضد كل من يحدد عن القانون لذلك لابد له من كثرة الاطلاع والمعرفة التامة بقانون اللعبة⁽³⁰⁾ ، الحكم الرياضي هو الشخص الذي يقود المباراة وهو أكثر شخص تقع على عاتقه مسؤوليات كبيرة والتزامات عديدة أهمها الحفاظ على تطبيق قواعد اللعبة من قبل اللاعبين المتبارين والالتزام بها والحفاظ على سير المباراة والحفاظ على سلامة اللاعبين⁽³¹⁾ والقيام بواجباته وفق القانون والعدالة وإخلاق الفيفا، وأن يتمتع بالحيادية وعدم غبن طرف على حساب طرف آخر ، وإثناء القيام بعمله قد يرتكب أخطاء تؤدي الى إلحاق ضرر بالفريق أو اللاعبين أو منتخب رياضي وأن ارتكاب الحكم الرياضي خطأ يؤدي الى خروج اللاعب أو الفريق أو المنتخب من البطولة وقد تؤدي أخطاء الحكام الى شغب الجماهير وما يلحق بها من اضرار مادية وقد تصل الى جرائم قتل، وعليه يجب ان يتمتع الحكم الرياضي بالنزاهة والحرص والقدرة على اتخاذ الحيلة والحذر أثناء القيام بواجباته وبعبارة أخرى يحدد عددهم قانون اللعبة .

ومن الجدير بالذكر ان عدد الحكام يختلف من لعبة لأخرى يحدد عددهم قانون اللعبة .
ففي لعبة كرة القدم هنالك أربعة حكام هم حكم الساحة وهو الحكم الرئيس وهو صاحب القرار النهائي ويساعده حكمين هما مراقبي الخطوط وحكم رابع يعهد اليه القيام بتنظيم اجراء التبديلات التي يقدم عليها المدربون للاعبين ومراقبة وضبط ما يجري على خط التماس وإظهار الوقت الإضافي ، كما استحدث استخدام التقنيات الحديثة للوصول الى عدالة التحكيم من خلال استخدام تقنية الفار وبالتالي لابد من وجود عدد إضافي من الحكام يعهد اليهم الاشراف على تقنية الفار ومساعدة حكم الساحة في اتخاذ القرار الصائب . وفي لعبة المصارعة تضم ثلاثة حكام حكم ساحة وحكمين مساعدين حسب القانون الدولي للعبة المصارعة ، وفي كرة السلة يكون عدد الحكام سبعة ثلاثة منهم داخل الساحة وأربعة منهم حكام طاوله حسب القانون الدولي لكرة السلة ، وفي كرة الطائرة يكون عدد الحكام تسعة اثنان منهم حكام ساحة والباقي حكام مساعدون ، وفي لعبة التايكوندو يكون عدد الحكام ستة حكم ساحة واحد وأربعة حكام ركن وحكم آخر يجلس على الطاولة⁽³²⁾ . إذا عدد الحكام يختلف باختلاف نوع اللعبة وحسب قانونها تقع على عاتقهم مسؤولية إدارة المباراة وفق القانون والعدالة . اختلف الفقه في تحديد الطبيعة والاساس القانوني لمسؤولية الحكم الرياضي منهم من عدها مسؤولية ذات طبيعة عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي وتدخل ضمن احكام المادة (168) من القانون المدني العراقي معتبرين وجود عقد ضمني بين الحكام والاتحاد الرياضي والأندية واللاعبين وهو الالتزام بتطبيق قواعد اللعبة ، ومنهم من عد مسؤولية الحكم الرياضي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري وهو أخلال بالالتزام قانوني يفرضه القانون وقواعد اللعبة والالتزام القانوني ارقى من الالتزام العقدي⁽³³⁾ وتخضع لأحكام المادة (202) من القانون المدني العراقي . ويرى الباحث أن مسؤولية الحكم الرياضي المحلي في البطولات المحلية تجاه الاتحاد الرياضي هي مسؤولية تقصيرية وتطبق على الاتحاد الرياضي احكام مسؤولية التابع عن اعمال تابعة ، وإذا كان الحكم اجنبي في مباراة محلية تكون المسؤولية عقدية ناشئة عن عقد مبرم بين الاتحاد والحكم وفي كلتا الحالتين يكون عمل الحكم بمقابل مادي يلتزم الاتحاد بدفع أجور الحكام وتوفير الإقامة وساعات التدريب والحماية والنقل وتذاكر السفر .

المطلب الثاني: اركان المسؤولية العقدية وفق القانون المدني العراقي والإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية

المسؤولية العقدية لها ثلاثة اركان هي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول : - الخطأ العقدي وفق القانون المدني العراقي والإيراني والفقه الإيراني والقوانين واللوائح الرياضية

هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد ، وأورد المشرع العراقي صوراً للخطأ العقدي في المادة (168) من القانون المدني⁽³⁴⁾ بالقول (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) ويلاحظ ان المشرع العراقي أورد حالتين من الخطأ العقدي هما عدم القيام بتنفيذ الالتزام والتأخير في تنفيذ الالتزام والاخلال بالعقد يولد المسؤولية العقدية وهي تعويض المتضرر جراء هذا الخطأ.

في القانون المدني العراقي يعد الخطأ احد اساسيات المسؤولية المدنية وقد يربط بالإهمال والتقصير في تنفيذ الالتزام العقدي والخطأ قد يكون عمدي يتمثل في النية المبيتة بالحق الضرر وقد يكون خطأ غير عمدي ناتج عن الإهمال والتقصير دون ان يهدف المتعاقد الى احداث الضرر ولكن ترتب ضرر بالمتعاقد الا آخر نتيجة الإهمال والتقصير .

الخطأ في القانون المدني الإيراني

يعرف الخطأ في القانون المدني الإيراني على انه الإخلال بالعناية أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تؤدي عدم الالتزام بها الى إلحاق ضرر بالآخرين وبعد الخطأ أساسياً في إقامة المسؤولية المدنية وأشارت المادة 328 من القانون المدني الإيراني الى ان الشخص يكون مسؤولاً عن الاضرار التي يتسبب فيها بسبب إهماله او خطأه اذ نصت على (كل من يتلف مال الغير يكون ضامناً له ويجب ان يعطي مثله أو قيمته سواء ألتفه عن عمد أو غير عمد وسواء أكان المال عينا أو منفعة وإذا أنقص ذلك المال أو أحدث فيه عيباً يضمن النقص في قيمته) .
والخطأ قد يكون عمدي يتمثل بالنية المتعمدة لألحاق الضرر وقد يكون خطأ غير عمدي يحدث بسبب الإهمال والتقصير .

الخطأ في الفقه الامامي

يعتبر الخطأ في الفقه الامامي جزءاً من المسؤولية المدنية التي ترتبط بقاعدة الضمان (أي المسؤولية عن الأضرار) يختلف الفقه الامامي في بعض التفاصيل عن القوانين المدنية الحديثة لكن مفهوم الخطأ يرتكز بشكل أساسي على مبدأ الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات ويتم تحديده استناداً الى القواعد الشرعية التي تلزم الافراد باتباع واجبات معينة وبمخالفتها يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك وقد يكون خطأ عمدياً او غير عمدياً ويختلف عن القوانين الحديثة بعدم التأكيد على النية (أي العمد) .

الخطأ وفق القوانين واللوائح الرياضية

يختلف الخطأ في اللوائح والقوانين الرياضية عما هو عليه في القانون المدني العراقي والإيراني والفقه الامامي اذ ان الخطأ الموجب للمسؤولية هي مخالفة قانون اللعبة (35) واشترط ان يكون الخطأ جسيم ويختلف معيار الخطأ فيما اذا كان صادر من محترف ام رياضي هواي ولفكرة قبول المخاطر دور مهم في تحديد المسؤولية او الاعفاء منها .

الفرع الثاني :- الضرر

يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية والضرر أما مادي أو معنوي والضرر المادي ضرر يدخل في الأشياء والمنافع والحقوق المالية وقابل للتقويم بالمال ، والضرر المعنوي (الادبي) لا يقابل بالمال ويدخل على الروح والعرض . وعرف القانون المدني العراقي المال المتقوم في المادة 61 فقرة 1 بأنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محل للحقوق المالية .

الضرر المالي يصيب الانسان في ماله ويسبب له خسارة مالية مماثلة في اتلافه كله أو بعضه أو تعييبه وما دون ذلك حسب رأي فقهاء الشريعة (36) وما يلحق المتعاقد من خسارة وما فاتته من كسب ناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي كتأخير الاتحاد الرياضي المصادقة على عقود اللاعبين وتقويت الفرصة عليهم بانتهاء فترة الانتقالات الصيفية أو الشتوية أو التأخير في دفع مستحقات المدربين الأجانب والمحليين للمنتخبات الوطنية أو التأخير في دفع أجور الحكام أو الالتزامات المالية تجاه الشركات التي يتعاقد معها لتوفير المنشآت الرياضية وتأخير دفع مبالغ التعويض الناتج بسبب أعمال التخريب التي تصيب هذه المنشآت جراء شغب الجماهير أو عدم اتخاذ إجراءات الرقابة الصحيحة وغيرها .

والضرر الموجب للتعويض في القانون المدني العراقي يجب أن يكون محققاً ومباشراً ومتوقفاً .

الضرر في المسؤولية العقدية في القانون الإيراني

الضرر في القانون المدني الإيراني يشترط ان يكون نتيجة للإخلال بالعقد ولكن هناك بعض الخصائص التي تميز الضرر في هذا النظام القانوني ، والضرر يمكن ان يكون مباشر أو غير مباشر كما هو الحال في القانون المدني العراقي ولكن القانون المدني الإيراني قد يأخذ في اعتباره الضرر المعنوي (مثل الأذى النفس أو الإهانة) والتعويض عن الضرر في القانون المدني الإيراني يتضمن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي (37) وقد يتضمن التعويض الفوائد اذا كانت ناجمة عن الإخلال بالعقد تتعلق بتأخير الوفاء بالالتزامات . والضرر الموجب للتعويض في القانون المدني الإيراني يجب أن يكون محققاً والزامياً والحق يجب ان يكون مشروعاً بموجب المادة 268 من القانون المدني الإيراني .

الضرر في المسؤولية المدنية العقدية في الفقه الامامي

الفقه الامامي يتعامل مع الضرر بشكل مشابه للأنظمة القانونية الأخرى ولكن مع ابعاد دينية وشرعية والضرر في الفقه الامامي يرتبط بالمفاهيم الدينية مثل الضمان والحق وقد يكون مادياً مثل تلف الممتلكات او قد يكون ضرراً معنوياً مثل الأذى النفسي، وان الإخلال بالعقد يحسن الضرر على ان يُقَيَّم وفقاً للضوابط الشرعية ويجب ان يكون مباشراً ليكون قابلاً للضمان والتعويض في الفقه الامامي يشمل الضمان الشرعي الذي يتضمن إعادة الحقوق الى أصحابها سواء كانت مادية او معنوية.

الضرر في المسؤولية المدنية العقدية في القوانين واللوائح الرياضية

يختلف الضرر في القوانين واللوائح الرياضية عن الضرر في الأنظمة المدنية الأخرى بسبب طابع الرياضة الخاص الذي يتضمن قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية اذ قد يكون الضرر من صميم ممارسة اللعبة كما في الألعاب القتالية والتي يعد ضرر مشروع ، والضرر الغير مشروع هو الضرر الناتج عن مخالفة قوانين اللعبة وناتج عن خطأ جسيم ، والضرر في القانون الرياضي قد يكون ناتج عن الإخلال بالعقد الرياضي التي يبرمها الاتحاد الرياضي مع الرياضيين والأندية والشركات ذات العلاقة بالنشاط الرياضي والتعويض المقرر قد يكون وفقاً لبنود العقد او يتخطاه بالشكل الذي يتلائم واخلاق الفيفا عند فسخ النادي عقد اللاعب نتيجة اصابته اثناء خوضه المباراة .

الفرع الثالث:- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

السببية هي أسناد فعل من الأفعال الى مصدره المباشر والعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين خطأ شخص والضرر الحاصل لشخص آخر نتيجة ذلك الخطأ ، وهي الركن الثالث من اركان المسؤولية المدنية التي لا تقوم الا بتوافرها ، واشترطت التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي قيام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية ولا تقوم المسؤولية اذا انقطعت هذه الرابطة بالسبب الأجنبي والسبب الأجنبي في القانون العراقي الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر وفق المادة 211 م القانون المدني العراقي (38) كما قد يحدث خطأ من شخص ليلحق ضرر بشخص آخر الا ان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تنعدم كمن يضع السم لشخص ويقدمه له

بالطعام وقبل أن يأكل يموت هذا الشخص بأنفجار أو أن أحدا يطلق النار عليه فيقتله . وفي حالة تعدد الأسباب نجد أن المشرع الفرنسي والمغربي أخذوا بالسبب المنتج والمشرع العراقي أخذ بالسبب الفعال المنتج . ونجد أن القانون المدني العراقي والإيراني يتطلب في السببية المباشرة بين الخطأ والضرر لاثبات المسؤولية ويتم الاعتماد على المنطق القانوني والعوامل المعقولة وفي الفقه الامامي السببية تستند على المبادئ الشرعية ويجب ان تكون متوافقة مع الضوابط الدينية . وبعد ان تناولنا الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يرى الباحث ان القول بأن لا مسؤولية عقدية بدون ضرر وان عبء اثبات الضرر على المتضرر (الدائن) ولا يكفي مجرد اخلال المدين بتنفيذ التزامه بل لابد ان يصحب الاخلال بالتنفيذ من قبل المدين الحاق ضرر بالدائن . يجد الباحث ان الضرر في المنافسات الرياضية في كثير من الألعاب هو ضرر متوقع ويندرج ضمن فكرة قبول المخاطر وان الخطأ ليس بالخطأ المقصود منه الخطأ التافه والعادي ولا يكفي توفره لتحقيق المسؤولية المدنية بل لابد ان يكون الخطأ متمثل بمخالفة قانون اللعبة أذ ان لكل لعبة قانونها الخاص ، فالخطأ الغير جائز في لعبة كرة القدم يعد خطأ جائز بالألعاب القتالية المحدث للضرر الجسماني بصورة اكيدة إضافة الى ان العبرة ليس بمخالفة قوانين اللعبة فقط بل بارتكاب الخطأ الجسيم أيضا وجبر الضرر بالمسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي او النادي لا يكفي بتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بل تتخطاها الى ان يتلائم جبر الضرر مع اخلاق الفيفا كحالة فسخ عقد اللاعب بعد تعرضه للإصابة اثناء المباريات بموجب فقرة بالعقد تبيح للنادي ذلك ولكن محكمة cas وجدت ان هذه الفقرة تتناقض واخلاق الفيفا والزمتم النادي بدفع كافة مستحقات اللاعب لانها إصابة عمل .

الخاتمة

أولا : النتائج

- 1- قلة البحوث والدراسات التي تتعلق بالنشاطات الرياضية والمسؤولية المدنية التي تعالج مسؤولية الاتحادات الرياضية .
- 2- تنهض المسؤولية العقدية بمجرد اخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي والحق ضرر بالدائن وتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفقا للقانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني.
- 3- في المنافسات الرياضية الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية العقدية والضرر قد تسمح به قوانين بعض الألعاب اذ لابد ان يكون الخطأ يتمثل بمخالفة قوانين اللعبة ويكون خطأ جسيم لكي تنهض المسؤولية المدنية.
- 4- يراعى في التعويض وجبر الضرر مراعاة اخلاق الفيفا ويجب ان يتم اللجوء الى المحاكم الرياضية حصرا عند نشوء النزاع
- 5- تترتب التزامات على الاتحاد الرياضي منها التزامات عقدية تجاه اللاعبين والمدربين والحكام والجمهور وشركات الرعاية والإعلاميين .
- 6- يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور بالتبصير والاعلام والمراقبة والحماية وتوفير مكان آمن ومحترم .
- 7- يعد العقد بين الاتحاد الرياضي والجمهور من عقود الثقة الواجبة الاحترام وفي حالة الغاء المباراة لا يكفي إعادة مبالغ التذاكر للجمهور كجبر للضرر .

ثانيا: المقترحات

- 1- زيادة البحوث والدراسات التي تتعلق بالنشاطات الرياضية وقوانين العابها .
- 2- انشاء مراكز للتسوية والتحكيم الرياضي وفي العراق نص قانون اللجنة الاولمبية النافذ على انشاء مركز للتسوية والتحكيم الرياضي .
- 3- تفعيل المحكمة الرياضية التي استحدثت في العراق مؤخرا وتعديل الفقرة التي تتعلق بتميز احكامها امام الاستئناف والتميز لأنه مخالف لقانون الفيفا الذي جعل احكام محكمة الكاس هي القطعية.
- 4- الاستعانة بالاستشاريين القانونيين عند تنظيم العقود لغرض صياغتها الصياغة القانونية التي من خلالها تحفظ الحقوق ويزال اللبس والغموض في التفسير .
- 5- مراعاة اخلاق الفيفا عند المصادقة على عقود الأندية المبرمة مع لاعبيها بما يضمن التوازن في الحقوق .

الهوامش

- 1 (حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، 1956، ص11 .
- 2 (سمير عبد الحميد علي ، إدارة الهيئات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999، ص 61.
- 3 (المادة 30 من الميثاق الولمبي نصت على (....أ- أن مهمة الاتحادات الدولية هي : 1- تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعتني بها).
- 4 (المادة 168 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3015 في 1951/9/8 التي نصت على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) .
- 5 (محمد طاهر قاسم الازجار ، التزامات منظم الأنشطة الرياضية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، بدون سنة نشر ، 857 .
- 6 (علاء حسين علي الجوعان ، محمد عبدالوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، 2016، ص 343 .

- (7) مقال منشور على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2024/11/7 الساعة 11:06 مساء
- (8) مقال منشور ، المصدر نفسه ، تريخ لزيارة 2024/11/7 الساعة 10:53 مساء .
- (9) يسرى نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية ، بحث مقدم الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2019 ، ص13 .
- (10) محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 184 .
- (11) Al Arabiya قناة العربية facebook تاريخ الزيارة 16 ايلول 2024 ، الساعة 11 مساء
- (12) مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8، العدد 1، 2021 ، ص986 .
- (13) جباري حضري ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية في المجال الرياضي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2020 ، ص152 .
- (14) محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، دراسة مقارنة في القانون المدني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2002 ن ص162 .
- (15) د. جمال عبدالرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي بدون ذكر الناشر مصر 2009 ص 58
- (16) سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص223-225، محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص107 .
- (17) مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، المصدر السابق ، ص 974 .
- (18) نصت المادة 12 من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم 24 لسنة 2021 على (الرئيس : رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الحكومة والقضاء وفي المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع على العقود والتقارير المالية والادارية وأذونات الصرف والمنهاج السنوي ويتزأس اجتماعات الهيئة العامة عدا الاجتماع الانتخابي الذي يترأسه رئيس اللجنة الانتخابية ، واجتماعات الهيئة الإدارية والمهام الأخرى التي تحددها له الهيئة العامة وعند غيابه ينوب عنه نائبه) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4632 في 2021/5/31 ، السنة الثانية والستون ، ص 10 .
- (19) قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم 29 لسنة 2019 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4566 ، 9 كانون الأول ، 2019 ، السنة الحادية والستون ، ص17 .
- (20) سارة صباح لفته ، التنظيم القانوني للاستثمار ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء 2019 ص122
- (21) محمد طاهر قاسم الأوجار ، التزامات منظم النشاط الرياضي ، المصدر السابق ، ص 864 .
- (22) عبدالله عبدالرزاق عبدال مطلب ، تنازع القوانين الناشئ عن الأصابة الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2021 ، ص58 .
- (23) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 ، في 5 / 5 / 2017 ، السنة الثانية والخمسون ، ص 9 - 10 - 11 .
- (24) نص المادة 12 من قانون الاحتراف الرياضي العراقي (يجوز احتراف الرياضيين العراقيين في الأندية والمؤسسات الرياضية غير العراقية وللاتحاد العراقي الحق بالمطالبة بحقوقهم في حال عدم حصولهم على كافة حقوقهم المنصوص عليها في العقد الخارجي) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 15 / 5 / 2017 ، السنة الثامنة والخمسون ، ص 13 .
- (25) نص المادة 3 / ثانيا من قانون الاتحادات الرياضية العراقية (الالتزام بالميثاق الأولمبي والدستور البارالمبي والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الاتحاد الدولي والدستور العراقي والقوانين النافذة والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية و مبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية) قانون الاتحادات الرياضية العراقي المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4632 في 31 / 5 / 2021 السنة الثانية والستون ص3
- (26) مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://hihi2.com ، كتب بتاريخ 2024/12/10 ، الساعة 7:34 مساء ، تاريخ الزيارة في 12/10 ، 2024 ، الساعة 9:22 مساء .
- (27) عبدالله عبدالرزاق عبدال مطلب ، تنازع القوانين الناشئ عن الإصابة ، المصدر السابق ، ص 26 .
- (28) المادة (88) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد 21 مكرر (ب) ، في 31 مايو سنة 2017 .
- (29) مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://lsearch.app?link=https:// تاريخ الزيارة 2021/11/23 الساعة 5:04 .
- (30) صبحي نصير ، الحكم والكورة ، مطبعة نهضة مصر ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1967 ، ص6 .
- (31) منير جرجس إبراهيم ، كمال عبدالحميد أسماعيل ، كرة اليد ، مطبعة التقدم ، القاهرة الطبعة الثانية ، 1963 ، ص186
- (32) د. نواف حازم خالد ، أ. محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 51 ، السنة 2016 ، ص104 .

- ³³ د. نواف حازم خالد ، أ. محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، المصدر السابق، ص 118 .
- ³⁴ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3015 في 1951/9/8 .
- ³⁵ الزم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الاتحاد الرياضي والمساهمين في النشاط الرياضي الاعزام بتطبيق قواعد اللعبة التي وضع من قبل الاتحاد الدولي للعبة او الاتحاد الوطني وللاستفادة من عنصر الخطأ المباح نصت المادة 41 فقرة 3 من قانون العقوبات العراقي على (لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق 3- اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت) وتقابلها المادة (4/122) من القانون الجزائري الفرنسي رقم (610-84) لسنة 1948 .
- ³⁶ عزيز اله فهمي ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، في القانون الإيراني والعراقي ، جامعة قم ، 1402، ص 58 .
- ³⁷ د. عزيز اله فهمي ، المسؤولية المدنية في القانون الإيراني والعراقي ، جامعة قم ، 1402، ص 57 .
- ³⁸ علاء حسين علي الجوعان ، محمد عبدالوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المصدر السابق، ص 309 .

المصادر

1. جباري حضري ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2020 .
2. د. جمال عبدالرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، مصر ، 2009 .
3. حسين عامر ، المسؤولية التقصيرية والعقدية ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، 1956 .
4. سارة صباح لفته ، التنظيم القانوني للاستثمار ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2019 .
5. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
6. سمير عبدالحميد علي ، إدارة الهيئات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .
7. صبحي نصير ، الحكم والكرة ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، 1967 .
8. عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب ، تنازع القوانين الناشئ عن الإصابة الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2021 .
9. عزيز اله فهمي ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانون المدني الإيراني والعراقي ، جامعة قم 1402-2024 ميلادي .
10. علاء حسين علي الجوعان ، محمد عبدالوهاب ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، 2016 .
11. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 .
12. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، دراسة مقارنة في القانون المدني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2002 .
13. مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2021 .
14. محمد طاهر قاسم الاوجار ، التزامات منظم الأنشطة الرياضية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، بدون سنة نشر .
15. منير جرجيس إبراهيم ، كمال عبدالحميد إسماعيل ، كرة اليد ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1963 .
16. د. نواف حازم خالد ، محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 51 ، السنة 2016 .
17. يسرى نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية ، بحث مقدم الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2019 .

القوانين

- 1- القانون الجزائري الفرنسي رقم (610-84) لسنة 1948
 - 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3015 في 1951/9/8 .
 - 3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
 - 4- القانون المدني الإيراني
- القوانين الرياضية**
- 1- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 5/5 لسنة 2017 ، السنة الثانية والخمسون .
 - 2- قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 21 مكرر (ب) في 31 مايو 2017 .
 - 3- قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم 29 لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4566 في كانون الأول ، 2019 ، السنة الحادية والستون .
 - 4- قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم 24 لسنة 2021 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4632 في 2021/5/31 ، السنة الثانية والستون .
 - 5- الميثاق الأولمبي (يتم تجديد وتحديث الميثاق كل 4 سنوات) واصبح الميثاق الأولمبي الحالي نافذا بتاريخ 17 تموز 2020 .